

## إحياء علوم الدين

باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام // حديث غبن المسترسل حرام أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام // .

وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت .

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كر لوز بستين ديناراً وكتب في روزنامه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذ قال بكم فقال .

بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقداً لا أحله لست أبيعته إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بيني وبينك أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلا بتسعين .

قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال .

وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة عشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن نرد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا .

فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربها كثيراً وبه تظهر البركة .

كان علي بن عبد الله يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره .

قيل لعبد الرحمن بن عوف B ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربها قط ولا طلب مني حيوان

فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة .

ويقال إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها باع كل عقل بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا .

الثاني في احتمال الغبن والمشتري إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن

يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله A رحم الله امرءا سهل البيع سهل  
الشراء فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس  
محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغبون  
في الشراء لا محمود ولا مأجور // حديث المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور أخرجه الترمذي  
الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث  
الحسين بن علي يرفعه قال الذهبي هو منكر // .

وكان إياس ابن معاوية بن قره قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب وخب  
لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعنى معاوية بن قره والكمال في  
أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر